**A**



**WIPO/GRTKF/IC/40/18**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 19 يونيو 2019**

# اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الأربعون

**جنيف، من 17 إلى 21 يونيو 2019**

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

*وثيقة من إعداد الأمانة*

1. أعدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها الأربعين المعقودة في الفترة من 17 إلى 21 يونيو 2019، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.)". وقرّرت اللجنة أن تنظر اللجنة في ذلك النص في إطار البند 7 من جدول الأعمال "رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة"، بالصيغة التي ورد بها لدى اختتام النظر في البند 6 من جدول الأعمال "المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في 19 يونيو 2019، طبقاً لولاية اللجنة للثنائية 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2019، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21. وتُتاح هذه الوثيقة للجنة المعارف التقليدية كي تنظر فيها في دورتها الأربعين، باعتبارها وثيقة عمل ضمن البند 7 من جدول الأعمال.
2. ويرد النص المعنون "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.)"، بصيغته المعدّة إبّان الدورة الأربعين للجنة، في مرفق هذه الوثيقة.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق طبقاً لولاية اللجنة للثنائية 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2019 والقرار الخاص بالبند 6 من جدول الأعمال المتخذ إبّان دورتها الأربعين المشار إليها أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

**حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**

**نسخة الميسّرين المعدّلة (Rev.) (19 يونيو 2019)**

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً **بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**، وبتطلعات [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [المبيّنة فيه]؛

2. [إقراراً بأن [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها الحق] الإقرار بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك معارفها التقليدية، والتحكم فيها وحمايتها وتنميتها؛]

3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛

4. إقراراً بأن المعارف التقليدية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛

5. اعترافاً بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛

6. احتراماً للاستخدام العرفي للمعارف التقليدية وتنميتها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل؛

7. إذكاءً لاحترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛

8. اعترافاً بأن حماية المعارف التقليدية ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.

9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي بشروط متفق عليها، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]؛]

10. [ضماناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]

11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل المعارف ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة ومورّدي المعارف التقليدية ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛

12. إقراراً بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه].

13. [إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛

14. [ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

[البديل 1

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).]

[البديل 2

استخدام معارف تقليدية [محمية] تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]]

[البديل 3

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]

[البديل 4

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.]]

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد الذي تتم فيه عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[**المعارف التقليدية المحمية** هي المعارف التقليدية الجوهرية التي تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في [المادة] 3 وأحكام [المادة] 5 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.]

بديل

[**المعارف التقليدية المحمية** هي المعارف التقليدية الجوهرية التي تتصل بوضوح بالتراث الثقافي [للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4] [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية، وتكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، وتستوفي نطاق الحماية وشروطها بموجب المادة 5.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي [فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[تُعتبر المعارف **تقليدية**

عندما تكتسب، مع مرور الوقت، شكلا أو محتوى رمزيا أو مميّزا للهوية الثقافية أو الاجتماعية، أو التراث الثقافي، لشعب أصلي أو جماعة محلية/مستفيد.]

**المعارف التقليدية** تشير إلى المعارف التي تكون نابعة من [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] والتي قد تكون حيوية ومتغيرة وتكون نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحية، أو تبصّر في سياق تقليدي أو انطلاقا من ذلك السياق، والتي قد تكون مرتبطة بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعليم أو التعلّم.

[البديل 1

**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي تمتلكها وتعتبرها سرية [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [وغيرهم من المستفيدين] المعنية طبقاً لقوانينها وبروتوكولاتها وممارساتها العرفية وعلى أساس أن يكون استخدام المعارف التقليدية أو تطبيقها محصوراً في نطاق سري.]

[البديل 2

**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي ليست معروفة للجمهور بشكل عام أو متاحة له بسهولة؛ والتي لها قيمة تجارية بسبب سريتها؛ والتي خضعت لتدابير للحفاظ على سرية المعارف.]

**[المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية [غير السرية] التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها [ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين].]

**[التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية [المحمية]. وإن استخدام معارف تقليدية [محمية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية [المحمية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]

**[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] دون إذن صاحب الحق.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية [المحمية] مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية [محمية]:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية [المحمية] في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]]

[المادة 2

الأهداف

[البديل 1

يهدف هذا الصك إلى توفير حماية فعالة ومتوازنة وملائمة فيما يخص الملكية الفكرية لمنع ما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية بدون تصريح[[1]](#footnote-1) و/أو بدون مقابل[[2]](#footnote-2)؛

(ب) ومنح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية المعارف التقليدية،

[مع دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية].]

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب والحماية الفعالة والمتوازنة والملائمة للمعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [[الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية] [المستفيدين].]

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية ضمن نظام البراءات، وفقاً للقانون الوطني، ومع احترام قيم أصحاب المعارف التقليدية، من خلال ما يلي:

(أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛

(ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛

(ج) ومنع منح حقوق البراءات عن خطأ لحماية المعارف التقليدية غير السرية.]]

[المادة 3

[معايير الحماية/معايير الأهلية]

[البديل 1

1.3 مع مراعاة المادة 2.3، تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

2.3 يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تقوم، بموجب قانونها الوطني، بتقييد الحماية بشرط وجود مسبق للمعارف التقليدية طوال مدة معقولة تحددها الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة.]

[البديل 2

ينبغي أن تشمل الحماية بموجب هذا الصك المعارف التقليدية التي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي للشعوب الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث وترتبط بهما بوضوح؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا، لمدة لا تقلّ عن خمسين سنة أو خمسة أجيال.]]

[بديل المادة 3

[موضوع الصك]

يطبَّق هذا الصك على البراءات والمعارف التقليدية التي:

(أ) تكون متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4؛

(ب) وتكون مبدعة/مستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.]

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرهم من المستفيدين،[[3]](#footnote-3) المحدّدين في القانون الوطني.]

[البديل 2

المستفيدون من [الحماية بموجب] هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية التي تملك معارف تقليدية [محمية].]

[البديل 3

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحدّدين في القانون الوطني.]]

[المادة 5

نطاق الحماية [وشروطها]

[البديل 1

1.5 [ينبغي/يتعين] أن [تصون] [تحمي] الدول الأعضاء [المصالح] [الحقوق] الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما هي معرّفة في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، [مع مراعاة الاستثناءات والتقييدات، كما هي معرّفة في المادة 9، وعلى نحو متسق مع المادة 14] [وبطريقة معقولة ومتوازنة.]

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.]

[البديل 2

1.5 [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة وبطريقة ومتوافقة مع المادة 14، لضمان ما يلي:

(أ) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية/المستفيدين تشير إلى نفاذ مقيّد إلى المعارف التقليدية، بما في ذلك عندما تكون المعارف التقليدية سرية أو مقدسة:

"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

(ب) في حال كانت القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية/المستفيدين تشير إلى أن المعارف التقليدية لم تعدّ تحت التحكم الحصري للمستفيدين ولكنها تظل مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالهوية الثقافية للمستفيدين:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

"2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.

2.5 [فيما يخص المعارف التقليدية المستعملة دون الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو المستعملة بطريقة لا تتوافق مع القوانين والممارسات العرفية [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية، يجوز [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية أو غيرهم من المستفيدين، حسب الاقتضاء، الالتماس من السلطات الوطنية المعنية الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1.5(أ)، مع مراعاة كل الظروف الوجيهة، مثل الوقائع التاريخية والقوانين الأصلية والعرفية والقوانين الوطنية والدولية والأدلة على الأضرار الثقافية التي يمكن أن تنجم عن ذلك الاستعمال غير المصرّح به.]]

[البديل 3

في حال كانت المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وكانت مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حددتها كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال، ينبغي حماية المعارف التقليدية وفقاً للنطاق والشروط المبيَّنين أدناه:

1.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي تشجع الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تمتع المستفيدين، الذين يبلّغون المعارف التقليدية بشكل مباشر للمستخدمين، بالإمكانية المتاحة بموجب القانون الوطني في الحفاظ على معارفهم التقليدية المحمية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) تحديد واضح لا لبس فيه من قبل المستخدمين لأصحاب تلك المعارف التقليدية المحمية الممكن تمييزهم، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين.

2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تشجيع الممارسة الفضلى على نحو ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين الذين يبلّغون المعارف التقليدية المحمية بشكل مباشر للمستخدمين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها من قبل المستخدمين؛

(ب) وتحديد المستخدمين، بشكل واضح لا لبس فيه، أصحاب المعارف التقليدية المحمية عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين.

3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها من أجل إدراج المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع في المحفوظات والمحافظة عليها.]

[المادة 5(ثانيا)

حماية [قواعد البيانات] والحماية [التكميلية] [و] [الدفاعية]

حماية قواعد البيانات

ينبغي للدول الأعضاء، اعترافا منها بأهمية التعاون والتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية في تحديد النفاذ إلى المعارف التقليدية، أن تسعى، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما، إلى تيسير وتشجيع وضع قواعد البيانات الوطنية التالية الخاصة بالمعارف التقليدية والتي يمكن للمستفيدين الإسهام فيها طوعا بمعارفهم التقليدية:

5(ثانيا)1 قواعد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن المعارف التقليدية لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود، وللعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها.

5(ثانيا)2 قواعد بيانات وطنية عن المعارف التقليدية لا يمكن سوى لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إليها لأغراض منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. وينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى ضمان الإبقاء على سرية المعلومات الواردة فيها، باستثناء الحالة التي يُستشهد فيها بتلك المعلومات أثناء فحص طلب من طلبات حماية الملكية الفكرية.

5(ثانيا)3 وقواعد بيانات وطنية غير متاحة للجمهور لأغراض تدوين وصون المعارف التقليدية ضمن الجماعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تتاح إمكانية النفاذ إلى ذلك النوع من قواعد البيانات سوى للمستفيدين وفقاً لقوانينهم العرفية وممارساتهم المعتمدة التي تحكم النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية أو استخدامها.

الحماية [التكميلية] [الدفاعية]

5(ثانيا)4 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ه) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقاً للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

5(ثانيا)5 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]]

5 (ثانيا)6 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. [وإذا أُدرجت المعارف التقليدية [المحمية] وفقاً للمادة 2 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية [المحمية] للآخرين إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.]

5(ثانيا)7 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية [المحمية].

5(ثانيا)8 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المتاحة للجمهور عن المعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

5(ثانيا)9 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات المتوافرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

5(ثانيا)10 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]]

[المادة 6

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

[البديل 1

يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.]

[البديل 2

1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير عادل وغير منصف] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.6 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة وعادلة ومنصفة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية [المحمية]. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير عادل وغير منصف] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات عادلة ومنصفة.]

7.6 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.]]

[المادة 7

شرط الكشف

[البديل 1

يتعين على مستخدمي المعارف التقليدية، في حال اشترط القانون الوطني ذلك، الامتثال لشروط الكشف عن مصدر و/أو منشأ المعارف التقليدية.]

[البديل 2

1.7 ينبغي أن تشتمل طلبات الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع للشروط الإلزامية أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]]

[البديل 3

1.7 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج [له صلة] بالمعارف التقليدية [المحمية] أو يستخدمها [بشكل مباشر] على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية [المحمية] مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية [المحمية].]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4.7 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

5.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى قدم المودع عمداً معلومات خاطئة أو مضللة.]]

[البديل 4

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]]

[المادة 8

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

[البديل 1

[يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقاً لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].]

[البديل 2

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].]

[البديل 3

يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقاً للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونيا.]]

[المادة 9

الاستثناءات والتقييدات

[البديل 1

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، [يجوز] [ينبغي] للدول الأعضاء [، في حالات خاصة،] اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع حقوق المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.]

[البديل 2

استثناءات عامة

1.9 [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] [يجوز] [ينبغي] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية]؛

(ه) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.]

4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]

5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

6.9 [لا تعتبر المعارف التقليدية [المحمية] معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخداما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية [المحمية] المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]]

المادة 10

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقاً [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً للمادة [3]/[5].]]

المادة 11

الشروط الشكلية

[البديل 1

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.]

[البديل 2

[[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]]

[البديل 3

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.]]

المادة 12

التدابير الانتقالية

1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*[إضافة اختيارية*

2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]]

*[بديل*

2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].]

*[بديل*

2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضا، وفقاً للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]]

[المادة 13

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية [السارية].

[2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

[3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

المادة 14

عدم قابلية التقييد

ليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [[الشعوب]] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل.

[المادة 15

المعاملة الوطنية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

*بديل*

[لا يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 4، والذين هم أساسا من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

*[نهاية البديل]* ]

[المادة 16

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يشمل الاستخدام بدون تصريح جملة أمور منها التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وسوء استخدامها واستخدام بشكل غير قانوني. [↑](#footnote-ref-1)
2. يشمل الاستخدام بدون مقابل عدم توفير استحقاقات مالية أو غير مالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. قد يشمل مصطلح "غيرهم من المستفيدين" الدول أو الأمم. [↑](#footnote-ref-3)